

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 126 | ، فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة . رواه ابن بطة بإسناده ، وتصلى بوضوئها ما شاءت من فرائض ونوافل ، ما لم يخرج الوقت ، كما تجمع بين فرض ونفل اتفاقاً ، (والثانية) وهي ظاهر كلام الخرقى تتوضأ لكل فريضة . .
- 300 لأن في حديث فاطمة : (وتوضئ لكل صلاة) رواه البيهقي مرسلًا ومتصلاً ، وقال : الصحيح أنه من قول عروة . .
- 301 وعن عدي بن ثابت . عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ، في المستحاضة (تدع الصلاة أيام أقرائها . ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة) رواه الترمذي ، وأبو داود وضعفه ، ورواه البيهقي ، وقال : (وتوضأ لكل صلاة) . .
- 302 وعن جابر أن النبي أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، وقد جاء عن عائشة أيضاً أنها قالت : تتوضأ لكل صلاة . وفي رواية عنها : عند كل صلاة . رواهما البيهقي (فعلى الأولى) يبطل وضوءها بخروج الوقت ودخوله ، على ظاهر كلام أحمد ، واختيار القاضي ، وعلى اختيار أبي البركات لا يبطل إلا بالدخول وتنوي استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث ، فإن نوته فقال في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيه قولاً ، وقياس المذهب أنه لا يكفي ، لتعذر رفعه للحدث الطارئ ولا يشترط تعيين النية للفرض ، على ظاهر قول الأصحاب ، قاله أبو البركات ، إذ هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها . .
- ويلزمها قبل الوضوء أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتسد محل الدم ما أمكن . .
- 303 لما تقدم من قوله لأم سلمة في حق المستحاضة (لتستنفر بثوب) . .
- 304 وقال لحمنة : (أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم) قالت : إنه أكثر من ذلك . قال : (فاتخذي ثوباً) قالت : هو أشد من ذلك . قال : (فتلجمي) فإن غلب الدم ، وخرج بعد إحكام [الشد] والتلجم لم يضرها ذلك . .
- 305 لأن في حديث فاطمة أن النبي قال لها : (اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئ لكل صلاة ، وصلي وإن قطر الدم على الحصير) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وهل يلزمها إعادة الشد ، وغسل الفرج لوقت كل صلاة كما في الوضوء ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا يجب ، والأولى أن تصلي عقب الطهارة ، نعم